

في صلاة الفريضة هل يجوز على المأموم أن يطيل وحده دون الإمام والإمام لا يطيل وما هو الحد الأدنى..

مشهور بن حسن آل سلمان

أريد أن أسأل أن في صلاة الفريضة هل يجوز للمأموم أن يطيل وحده دون الإمام والإمام لا يطيل ما هو الحد الأدنى في الاطمئنان في الأركان كالركوع والسجود. الركوع له ذكر والسجود له ذكر وذكر الركوع - 00:00:00

سبحان ربي العظيم سبحان ربي الأعلى أو ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. لا أعرف دليلاً على عدد المرات وما أوجبه الشرع يكفيه مرة. ومن زاد عن المرة هو الذي يحتاج لدليل. طيب أنت كم تقول ثلاث؟ أنا بقول - 00:00:20

تقول سبعة وتسعين. هذا يقول تسعمية وتسعة وتسعين. هذا يقول تسع آلاف. والكل يتكلم بهوى. لا فرق بين الثلاث بين التسعين وبين المئات وبين الجلوس. فلقى هذا أمر ليس للمكلفين أن يحدوده. لا - 00:00:40

قل لعبدا يحدد عدد المرات في الركوع والسجود. الواجب الطمأنينة. تركع تطمئن راع. تركع تطمئن راع. يعود كل عظم كما تقول سبحان ربي العظيم أديت الواجب. فان زدت عن هذا المقدار وفعله الإمام فانت اثم. بل يكون - 00:01:00

ابن عمر والإمام أحمد في سلسلته الصلاة من تأخر عن المأموم أكثر من ركنين صلاته باطلة. وهذا قول جماهير أهل العلم والحكام خالفهم وأنا مع المخالفات اسم دون بطلان بطلان حتى يقدر يطهر. أما المخالفة ظاهرة - 00:01:20

المخالفة ظاهرة لقول النبي صلى الله عليه وسلم. فالواجب مرة ومن قال عن زيادة عن المرة نقول له حدد لنا عدد فإذا ما حددت عددا تركتنا هملاً. والشرع لا يتركنا هملاً. فان حددت رقماً أنا حدد رقماً وما الفرق بين - 00:01:40

أنت بتقول عشرة آلاف تقول عشرة مليون الدليل بيني وبينك ما في دليل ما عندك رقم ما عندك عدد. الشرع ما حدد عدداً فإذا الشرع ما حدد عدداً في علم الأصول كما يقرر الإمام الشافعي رحمه الله في مباحث الأمر أنه كل أمر أمر - 00:02:01

في الشرع فما حدد له عدداً تكفيه للمرة الواحدة فالمرة تكفي والزيادة عن المرة يحتاج بدليل وبالتالي النظر لصلاة الناس على أنها صلاة باطلة حرام. طبعاً الأصل والتأخير ومخالفة الإمام خطأ. وأحنا نمنع التعدد الجماعة الثانية لأنه الواجب أن يكون - 00:02:27

ثم لها إمام واحد والأصل الصلاة الواحدة والأصل أن نتبع الإمام وإن أخطأ. الإمام إذا لم يأتي بالصلاة على وجه التمام قل كمان وأتى بما تصح به الصلاة فقط الصلاة الواجب علينا أن نتابعه. فكما نحرّم الخروج - 00:02:53

على ولاية الأمور وإن حصل فسق وفجور فأننا كذلك نحرر الخروج على الصلاة على إمام الصلاة وإن وقعت الإمام الموقع في قصور يجب أن نتابعه. ولا يجوز لنا أن نخالفه. هذا سؤال كرر كثيراً - 00:03:13

أحببت بيان هذا الأمر - 00:03:33